

المقنع

[168] - 16 - باب زكاة المال إذا كان في تجارة (إذا كان مالك في تجارة) (1)،
وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه
الحول، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته (2) (3). وإن غاب عنك مالك
فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك، ويحول عليه الحول وهو في يدك (4)، إلا أن يكون
مالك على رجل، متى أردت أخذه منه (5) تهياً (6) لك، فإن عليك فيه الزكاة، فإن رجعت إليك
منفعته (7) لزمتك زكاته (8). 1 - ليس في " ج
" 2 - " زكاة " ب 3 - عنه المستدرک: 7 / 42 ح 3 وفي ص 41 ح 2 عن فقه الرضا: 198 مثله،
وفي الفقيه: 2 / 11 مثله. وفي الكافي: 3 / 528 ح 3 نحوه، وفي ص 529 ح 9 والتهذيب: 4 /
69 ح 3 والاستبصار 2 / 10 ح 6 بمعناه، عنها الوسائل: 9 / 7 - أبواب ما تجب فيه الزكاة -
ب 13 ح 1 وص 72 ح 6 4 - عنه المستدرک: 7 / 52 ح 3 وفي فقه الرضا 198 والفقيه 2 / 11
مثله. وفي الكافي: 3 / 524 ح 1 وص 527 ح 5 والتهذيب 4 / 34 ح 1 بمعناه، عنها الوسائل 9
/ 94 - أبواب ما تجب عليه الزكاة - ب 5 ح 2 و ح 3 وفي البحار 96 / 35 ضمن ح 14 عن فقه
الرضا 5 - " منك " أ، ج، د 6 - " يتهياً " د 7 - " منفعة " أ 8 - عنه المستدرک 7 / 53 ح
3 وفي فقه الرضا: 198 مثله، عنه البحار: 96 / 35 ضمن ح 14 وفي الفقيه 2 / 11 مثله.
وانظر الكافي 3 / 519 ح 3 و ح 4 والتهذيب: 4 / 32 ح 5 و ح 6 عنهما الوسائل: 9 / 96 -
أبواب ما تجب عليه الزكاة - ب 6 ح 5، وص 97 ح 6
